

بل حرام على من تجمل شهادة لان فيه ابطال الحق الغير ولو اوردت إعادة
محل بعد ما اصابه تنجيز به المروزة على الاصح خلافا لبعضهم والا فضل
في لونها البيضاء وصحة ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما
سوادا نزولا اكثر مما يكثر يوم بوسها وتاريخ مختلفة فلا ينافي عموم
الاخبار وليس اياها من **عوهب** كلاهما من حديث اسماعيل بن عمير
ابن المنذر عن يونس بن ابي اسحاق عن عبيد الله بن ابي حميد
عن ابي الخليل عن **اسامة بن جبر** قال اعني اليه حتى لم يجرؤ به الا
اسماعيل بن عمر عن يونس بن ابي اسحاق انتهى واسماعيل هذا
ضعفه ويونس اورد في الذهب في المضعف والمختار وكان في المثل
ثمة وقال ابن حاتم لا يخرج يده من رداء ابن حراس في حديثه لمن
وقال ابن حزم ضعفه يحيى القطان وادركه حديثه انتهى ومن ثم
حكم ابن جوزي عليه بالوضع ولم يعقبه المصنف الا بان له شاهدا واصلا
توكل ابن جبر في الفتح من جهة الطبراني والشمس في الملل المعززة وضم
عن الجباري وثروته في الحكم ولم يصب فامه وله شواهد عند البزار
عن ابن عباس ضعف جدا

اعتموا بكسر الهمزة وفتح الميم اي صلوا اليه في العمرة يقال
اعتم الرجل اذا دخل في العمرة كما يقال اصبح اذا دخل في الصباح والعمرة
نظرة الليل وقال الخليل العمرة من الليل ما بعد غيبوبة الشفيع
صلوها بعد ما دخلتم في الظلة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تسجل
بينها فتوقها قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على انه التاخير فيه افضل
ويحتمل ان يقال ان من اعتم النبي هو الابطا يقال اعتم الرجل تراه اذا
اخره ذكره كل من يضاوي وقيل انما هو اعتموا اي بسوا الميام و
يؤيده المسبب الا في وعليه فليس ان التعم من ضايع هذه الامة
وهذا الامر محتمل من قبلكم من الاسم فيما لم يورد في شرعنا فتريه
خالوا الاسم قبلكم فانهم وان كانوا يصلون القضاة كما لا يخفى
بها بل يتعارفون من قبل الشفق وهذا مما يوهن ما نال الجلال كما لا يخفى
على اهل الكمال **هيب عن خالد بن حوران** بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح

النون

النون الكلاعي بفتح الكاف تاوي جليل **موسلا** قال في النبي صلى الله

عليه السلام من اصابه من الصلوة فقتلها بين اصحابه ثم ذكره
اعين الناس اي من اضعفهم وايا واحكامهم بصريح **من عجز عن الدنيا**
اي الطل من انه لا سيما عند انذاره لتركه ما امره به وتفر
لنوضه باهاله ما لا يشقة فيه انه يفضى ان توكت مواله
ربما آدم حين يال يفضى وانه رد على من زعم ان الاول
واجل الناس اي امنهم للفضل واسمهم بالمولد **من تجل بالسلام**
على من تقيه من المؤمنين من يهرنه ومن لا يهرنه فانه خفيف المونة
عظيم المنة لا يهمله الا من تجل بالقباب وشح بالقباب
وتهاون بمراسم الشريعة لكونه منع ما امره به الشارع من بركة
السلام وجعله تجل لكون من تجل بالمال معز ور في الجملة لانه
محبوب للنفس عدل المروج بسبب الطبع والمخزية في بركة
تسهل النفس واما السلام فليس فيه بركة لما استفاضت الامور
في بركته لغيره قد تجل بغيره المنطق فهو اجل من كل تجل **طس**

عن ابي هريرة قال الطبراني في الاورد في الامم والاسناد قال الخليل
وهو اسناد جيد قوي وقال العمري وجاهل رجاك الصريح غير
مطهر بن المرزبان وهو ثقة و به يعرف ان رموز المصنف
لحسن تقصير وحقه الرمن لصحة

اعدلوا بين اولادكم في التجل اي سوا بينهم في العطايا والمواهد
والجل بغير النون وسكون الهمزة المعطية بغير عوض مصر
مخلة اخله بخلا بالمضم كما في الصحاح والاسم المخلة بتثنية النون
لا تجنون ان يعدلوا بينكم في البر لكم بالمر الاحسان **والمطف**
بضم فسكونه الرنق بكم فاه الاحسن في النظام المعاش والمعادنا
يدور مع العول والتفاضل بينهم بغير الشجاعة والتباغض والحجة
بعضهم لهم وبنفس بعضهم اياه ذلك من ذلك العقوق وسنع
الحقوق **طب** وكذا ابن حبان **عن النعمان بن بشير** واسناد حسن
اعوي عروك يعني من اشوا عروك عمارة لك والمور يكون الواحد